IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 110 - 129)
15 – كانون الأول – 2021م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[السياسة الشرعية بين العلم النظري والتطبيق المعاصر]

إعداد الباحث:

[الدكتور بسام محمد صهيوني]

[دراسات إسلامية /جامعة أم درمان الإسلامية /كلية الشريعة والقانون]

الملخص:

يعتبر مصطلح السياسة الشرعية من أكثر المصطلحات تداولاً لدى الباحثين الشرعيين وصناع القرار من المسلمين، إلا أن هذا المصطلح يحتاج ضبطاً وفهماً صحيحاً ومزجاً تاماً بين العلوم الشرعية الأصيلة، وبين العلوم المعاصرة المختلفة، مع الارتباط الوثيق بفهم الواقع وفقهه ومن خلال هذا الربط ما بين الأصيل القديم والحديث المعاصر من أصحاب العقول النيرة والفهم الثاقب مع وجود الملكية العقلية السليمة نصل إلى مسمى وتطبيق صحيح لمفهوم السياسة الشرعية من خلال القرارات المبنية على أساس الشرعي والواقعي في الحياة.

الكلمات المفتاحية: سياسة – شرعية – فقه – نوازل – مصلحة - إمامة

[Legitimate Politics Between Concept and Application]

Summary:

The term legitimate politics is considered one of the most commonly used terms among Islamic scholars and decision makers, but this term needs a proper control and understanding and a complete blending between the authentic forensic sciences and the various contemporary sciences, with a close connection to the understanding of reality and its jurisprudence and through this link between the ancient authentic Contemporary hadiths are among those with luminous minds and piercing understanding, with the presence of sound mental ownership. We arrive at a proper name and application of the concept of legitimate politics through decisions based on the legitimate and realistic foundations in life.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 110 - 129)
15 – كانون الأول – 2021م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المقدمة:

تشتد الحاجة إلى علم السياسة الشرعية في واقعنا المعاصر بعد سقوط الخلافة العثمانية سنة 1924م، وغياب سلطان الخليفة، بعد أن كان هو الذي ينظم سياسة الدولة، اضطربت أحوال الأمة وأصبحت دولاً مشتتة، لا تسير وفق سياسة رشيدة، ولا خطة قويمة، مع غياب الرؤية الشاملة والوعي بالواقع وقلة العلم الشرعي المؤصل، وكثرة النوازل وغياب حكم الإسلام.

يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً أهمية هذا العلم:" هَذَا مَوْضِعُ مَزَلَّةِ أَقْدَامٍ، وَمَضَلَّةِ أَفْهَامٍ، وَهُوَ مَقَامٌ ضَنْكٌ فِي مُعْتَرَكٍ صَعْبٍ، فَرَّطَ فِيهِ طَائِفَةٌ فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ، وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ، وَجَرَّؤُا أَهْلَ الْفُجُورِ عَلَى الْفَسَادِ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً لَا تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَسَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ طُرُقًا صَحِيحَةً مِنْ الطُّرُقِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْمُحِقُّ مِنْ الْمُبْطِلِ، وَعَطَّلُوهَا مَعَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ النَّاسِ بِهَا أَنَّهَا أَدِلَّةُ حَقٍّ، ظَنًّا مِنْهُمْ مُنَافَاتِهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ نَوْعُ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّطْبِيقِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَبَيْنَهَا، فَلَمَّا رَأَى وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُمْ إلَّا بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى مَا فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ الشَّرِيعَةِ فَأَحْدَثُوا لَهُمْ قَوَانِينَ سِيَاسِيَّةً يَنْتَظِمُ بِهَا مَصَالِحُ الْعَالَمِ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْ تَقْصِيرِ أُولَئِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِحْدَاثِ هَؤُلَاءِ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ أَوْضَاعِ سِيَاسَتِهِمْ شَرٌّ طَوِيلٌ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ، وَتَعَذَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ، وَأَفْرَطَ فِي طَائِفَةٍ أُخْرَى فَسَوَّغَتْ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ أُتِيَتْ مِنْ قِبَلِ تَقْصِيرِهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ "[1].

فلا بد من علماء مؤهلين للخوض في معترك السياسة الشرعية، يبينون أحكام الشرع في نوازل العصر، رائدهم في ذلك الشرع وحده من غير إفراط وتمييع، ومن غير غلو وتشدد.

مشكلة الدراسة

كيف يمكن تحصيل علم السياسة الشرعية إذ هي ليست علماً نظرياً محضاً، إنما هي مزيج من عدة علوم شرعية وغير شرعية، تحتاج لعقل ناضج أو عقول تمزج ما بينها بملكة وفهم صحيح وكامل للواقع لتخرج بقرار يسمى قرار سياسة شرعية؟

تساؤلات الدراسة

ما هي العلوم المساعدة في تحصيل السياسة الشرعية؟

ما هو نتاج المتقدمين والمعاصرين من المؤلفات في السياسة الشرعية؟

هل السياسة الشرعية علم مستقل بذاته؟

ما هي العلوم المساعدة والضرورية لاكتساب علم السياسة الشرعية؟

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (4/ 373).

أهداف البحث

- توضيح مفهوم السياسة الشرعية من حيث آلية التحصيل، وكيفية العمل بها في الواقع ،ممن يتعلق عمله بالقرارات السياسية ،وإرشاد من يقوم على تدريس ودراسة هذا العلم إلى كيفية التعاطي معه كعلم خاص.

حدود الدراسة

تتناول الدراسة مفهوم الساسة الشرعية كمصطلح مركب، وأهم مصادر تحصيله، بدون التوسع في كيفية استنباط أحكام السياسة الشرعية من الناحية الفقهية والأصولية.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

خطة البحث

يتألف البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وضمن كل مبحث عدة مطالب:

تمهيد: في أهمية علم السياسة الشرعية.

المبحث الأول: تعريف السياسة لغة، والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف السياسة لغة.

المطلب الثاني: تعريف السياسة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الرابع: السياسة في النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: المؤلفات في السياسة الشرعية.

المطلب الأول: المؤلفات القديمة.

المطلب الثاني: المؤلفات الحديثة.

المطلب الثالث: تدريس السياسة الشرعية في الكليات الشرعية.

المبحث الثالث: مصادر استنباط السياسة الشرعية.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية (أدلة أصول الفقه).

المطلب الثاني: العلوم الفرعية المساعدة في استنباط أحكام السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: التطبيق العملي للسياسة الشرعية.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 110 - 129)
15 – كانون الأول – 2021م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

تمهيد:

في أهمية علم السياسة الشرعية:

المبحث الأول: تعريف السياسة لغة، والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف السياسة لغة واصطلاحاً.

1- تعريف السياسة لغة:

السياسة من (سوس) والسوس: هَذِه الدَّابَّة الْمَعْرُوفَة. وساس الطَّعَام يساس إِذا وَقع فِيهِ السوس..... وسست الْقَوْم أسوسهم سياسة وَكَذَلِكَ الدَّوَابّ"(.)

والسياسة: فعل السائس الذي يسوس الدّوابَّ سياسةً، يقوم عليها ويروضها. والوالي يَسُوس الرعية وأمرهم"[2].و "سُسْتُ الرعيّة سِياسَةً. وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم ... وفلان مجرّبٌ قد ساسَ وسيسَ عليه، أي أُمِّرَ وأُمِّرَ عليه. والسوسُ: الطبيعة. يقال: الفصاحة من سُوسِهِ، أي من طبعه. وفلانٌ مِن سوسِ صدقٍ وتوسِ صدْقٍ، أي من أصل صِدْقٍ[3].

والسَّوْسُ: الرِّياسَةُ، يُقَالُ سَاسُوهُمْ سَوْساً، وإِذا رَأَّسُوه قِيلَ: سَوَّسُوه وأَساسوه. وسَاس الأَمرَ سِياسةً: قَامَ بِهِ، وَرَجُلٌ ساسٌ مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وسُوَّاس، وسَوَّسَه القومُ: جَعَلوه يَسُوسُهم. وَيُقَالُ: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بَنِي فُلَانٍ أَي كُلِّف سِياستهم. الْجَوْهَرِيُّ: سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِياسَة. وسُوِّسَ الرجلُ أُمور النَّاسِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، إِذا مُلِّكَ أَمرَهم [4].

وسُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِياسَةً: أمرْتُها ونَهَيْتُها. وفلانٌ مُجَرَّبٌ قد ساسَ وسِيسَ عليه: أَدَّبَ وأُدِّبَ[5].

وَمن المَجَازِ: (سُسْتُ الرَّعِيَّةَ) سِيَاسَةً، بالكَسْرِ: أَمَرْتُهَا ونَهَيْتُهَا، والسِّيَاسَةُ: القِيامُ على الشْيءِ بِمَا يُصْلِحُه[6].

المطلب الثاني: تعريف السياسة اصطلاحاً:

جاء في الطرق الحكمية لابن القيم رحمه الله: "قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا نزل به وحي"[7].

وتعرف السياسة أيضاًبأنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة؛ فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كلّ منهم في ظاهرهم، ومن العلماء ورثة الأنبياء في باطنهم لا غير .... ورسمت السياسة بأنّها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال» [8].

(2)كتاب العين للخليل بن أحمد (7/ 336).
(3)تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري الفارابي (3/ 938).
(4)لسان العرب لابن منظور (108/6).
(5) القاموس المحيط (ص: 551).
(6) تاج العروس للزبيدي (16/ 157).
(7)الطرق الحكمية لابن القيم (ص: 12).
(8) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 993/994).

وفي كليات أبي البقاء: " السياسة: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير "[9].

ثانياً- السياسة الشرعية كما عرفها المعاصرون:

عرف الدكتور القرضاوي السياسة الشرعية بأنها: "هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجً ا لوضعٍ خاص"[10].

عرف الدكتور محمود الصاوي السياسة الشرعية بأنها: "تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة"[11].

ويمكن أن يكون التعريف المختار للسياسة الشرعية بأنها : تدبير شؤون الناس من قبل أصحاب القرار في جميع أمور الحياة بما لا يخالف الشريعة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة؟

الشرعية في الاصطلاح الإسلامي:

الشريعة: "ما شرع الله تعالى لعباده المشروع ما أظهره الشرع والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب"[12]

والشرع: ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله الطريقةُ المعهودة الثابتة من النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو الشارعُ عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شرع لنا من الدين [13].

ومفهوم الشرعية الخاصة بالسلطة يعبر عنه بالبيعة؛ والبيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الامر على المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع [14].

الشرعية في الاصطلاح السياسي الغربي: "تقبل التيار الرئيسي في المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية، من منطلق ثقة المواطنين في أنه يعبر عن قيم الجماعة وتوقعاتها، ويتفق مع تصورها عن السلطة وممارستها، ويسعى إلى تحقيق أهدافها الكبرى. ويعبر المواطنون عن هذا القبول والرضا من خلال قيامهم بالواجبات التي تتوقعها السلطة منهم على أكمل وجه دون حرج أو اضطرار أو رهبة"[15].

([9])الكليات لابي البقاء الكفوي (ص: 510)
([10])السياسة الشرعية للقرضاوي (ص)32.
([11]) نظام الدولة في الإسلام: الصاوي (ص 39).
([12]) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: 70)
([13]) التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 121).
([14])تاريخ ابن خلدون (1/ 209).
([15])الحمادي ،2014م، مفهوم الشرعية السياسة، - https://www.ssrcaw.org مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي

ويمكن تعريفها بعبارة أخرى بأنها: "الشرعية مفهوم يرمز الى العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم المتضمنة توافق العمل أو النهج السياسي للحكم مع المصالح والقيم الاجتماعية للمواطنين بما يؤدي الى القبول الطوعي من قبل الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي"[16].

الإمامة: رياسة عامة تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين [17].

المطلب الرابع: السياسة في النصوص الشرعية.

لم ترد كلمة سياسة في القرآن الكريم وإنما جاءت في الحديث النبوي بالمعنى الذي نحن بخصوصه:

جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» [18].

"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي"[19] أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه"[20].

وقال ابن الملقن:" السياسة: القيام على الشيء والتعهد له بما يصلحه"[21].

وجاء في فتح الباري: "قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم"[22].

والذي يظهر أن عبارة (السياسة الشرعية) لم تكن مقيدة أولاً بقيد (الشرعية)؛ انطلاقًا من أن السياسة هي الإصلاح، ولا إصلاح حقيقيًا إلا بالشرع، فكان إطلاق لفظ (السياسة) بدون قيد كافيًا في إفادة المطلوب من عبارة (السياسة الشرعية)، ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم عند الولاة وعند من تقلد لهم القضاء؛ صارت (السياسة) تخالف الشرع، فاحتيج إلى تقييد السياسة بالشرعية لإخراج تلك السياسة الظالمة من حد القبول، وتسمى السياسة الشرعية أحيانًا بالسياسة العادلة [23].

المبحث الثاني: المؤلفات في السياسة الشرعية وتقييمها.

المطلب الأول: المؤلفات القديمة.

صنف العلماء القدامى العديد من المصنفات التي تتناول السياسة الشرعية على وجه الخصوص وبنفس التسمية ولهذه التصانيف دلالة واضحة على وجود الفكر السياسي الإسلامي وأنه جزء من الدين الإسلامي ،من حيث الاعتقاد

(16) النائب، إحسان عبد الهادي،2017م، مفهوم السلطة وشرعيتها إشكالية المعنى والدلالة، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية. (ص76)
(17) الكليات للكفوي (ص: 186).
(18) صحيح البخاري (3/ 1273):
(19))مجلة البيان: محمد بن شاكر الشريف السياسة الشرعية.. تعريف وتأصيل،ج197/ص22.
(20))شرح النووي على مسلم (12/ 231)
(21)) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن (19/ 609)
(22) فتح الباري لابن حجر (6/ 497)
(23)مجلة البيان: محمد بن شاكر الشريف (ج197/ص22).

بحاكمية الله سبحانه وتعالى تطبيق شرعه كقانون ونظام يسير عليه المسلمون في حياتهم ،ويستمدون منه أصول السياسة التي سيسيرون عليها ،ضمن نظام دقيق شامل لجميع مناحي حياتهم ،من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع إلى أن ينتهي بالتعامل الدولي والسياسة الخارجية ، وفيما يأتي عرض لأشهر المصنفات القديمة في علم السياسة الشرعية:

- «مجموع في السياسة» لمحمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي، ويعرف بالمعلم الثاني (المتوفى: 339هـ) يقع في اثنين وثلاثين صحيفة

وذكر أن غرضه من الرسَالَة فقال: "قصدنا فِي هَذَا القَوْل ذكر قوانين سياسة يعم نَفعهَا جَمِيع من استعملها من طَبَقَات النَّاس فِي متصرفاته مَعَ كل طَائِفَة من أهل طبقته وَمن فَوْقه وَمن دونه على سَبِيل الإيجاز والاختصار"[24]

فعرض لكيفية التعامل مع السلطان، ومع الأقران ومع النفس ومع العدو وختم بوصايا لأفلاطون.

-رسالة ضمن «مجموع في السياسة»: للحسين بن علي بن الحسين، أبو القاسم الوزير المغربي (المتوفى: 418هـ)

وهي رسالة لطيفة تقع فيما يقارب ستون صحيفة، عرض فيها لأنواع السياسة الثلاثة سياسة النفس والخاصة والرعية، ووجه السلطان لنصائح في التعامل مع الرعية من العدل والحزم والتعرف على طبقات الناس وقراءة التاريخ لأخذ العبرة منه، ونبه على المظالم الظاهرة والباطنة وأوصى بضرورة الاستخبار عن العدو، وختم بوصية جميلة لأبي بكر الصديق في سياسة الرعية.

-رسالة ضمن «مجموع في السياسة» للحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: 428هـ)

وهو ليس كتاب سياسة شرعية بالمعنى الخاص، وإنما كتاب يتعلق بسياسة الإنسان أموره الشخصية فهو يتكلم عن:

اخْتِلَاف أقدار النَّاس وأن تفاوت أَحْوَالهم سَبَب بقائهم، وحاجة الإنسان إلى سياسة نفسه ومن حوله ممن يعول

وجعل ابن سينا الْعقل أساس الْإِصْلَاح فقال: "وَمن أَوَائِل مَا يلْزم من رام سياسة نَفسه أَن يعلم إِن لَهُ عقلا هُوَ السائس ونفسا أمارَة بالسوء كَثِيرَة المعايب جمة المساوئ فِي طبعها وأصل خلقهَا هِيَ المسوسة"[25].

وتكلم عن معرفَة أوجه الْفساد وعلاجها، ضَرُورَة الصّديق لكشف عُيُوب النَّفس، ضَرُورَة من يكْشف للرؤساء عيوبهم، أساس الصُّحْبَة وقرناء السوء، ونصح الرؤساء، والتصرف بالنفقة والصدقات، أسس سياسة الرجل لأَهله، وتربية الأولاد....

-الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الفقيه الشافعي المعروف صاحب كتاب الحاوي

(24) السياسة للفارابي (ص: 7).
(25)السياسة لابن سينا (87/1).

يعتبر" الأحكام السلطانية "كتابًا في الفقه يبحث في أحكام الإمامة العظمى والولاية وما يتعلَّق بهما، وهو من أقدم الكتب فيما يتعلق بإدارة الحكم. فقال في مقدمة كتابه الأحكام السلطانية للماوردي مبينا غرضه من تأليفه:

"ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه "[26]

فعرض الماوردي للإمامة ووجوبها وشروط الخليفة واختيارها وبما تنعقد ومسؤوليات الخليفة ووظائفه، وما يجب على الرعية تجاهه ومن ثم عرض للوزارات وتقليدها، والولايات وأنواعها كالولاية على الجهاد والمصالح وتكلم أخيراً على ولاية القضاء وشروطها وما يتعلق بها.

يعد كتاب الماوردي فريداً من نوعه هو وشبيهه الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي في طريقة العرض والتقسيم وهو كتاب فقه يتحدث عن موضوع فقهي

-الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ).

يقول الفراء في مقدمة كتابه هذا:" وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرته هناك مع الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولا أخر، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها، أسأل الله الكريم العون على ذلك، والنفع به إن شاء"[27].

عرض فيه للإمامة ووجوب نصب الإمام وشروطه وكيفية توليته وللولايات وشروط الولاة وعزلهم وأنواع الولايات كولاية الصلاة والحج وقسم الفيء والغنيمة وأحكام الجزية وإحياء الموات والإقطاع، والديوان وأحكامه، كل ذلك على مذهب الإمام أحمد حيث أكثر من ذكر الروايات عنه في جميع المسائل المطروحة.

-كتاب "**غياث الأمم في التياث الظلم** " لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)

وهو من أشهر كتب السياسة الشرعية؛ حيث طرح الجويني مسألة الإمامة بطرح جديد وألبس كتابه ثوباً بلاغياً بالغ فيه، وقد قسم الجويني الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: القول في الإمامة، وما يليق بها من الأبواب.

الثاني: في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة. وذكر هنا أن ما أن ما يمكن للناس أن يقوموا به ولا يشترط له إمام إلا تأدباً قاموا به كجر الجيوش والعسكر وإقامة الحدود ، وقال : " وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي ، الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره ؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات ،ولو انتدب جماعة في قيام الإمام للغزوات، وأوغلوا في مواطن المخافات

([26]) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 13).
([27]) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 19)

،تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه إذ لو لم يفعلوا ذلك لهووا في ورطات المخافات ،ولم يستمروا في شيء من الحالات"[28].

الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة؟

ولكن الإمام رحمه الله بالغ في الصنعة البلاغية ، وتكلف الألفاظ تكلفا واضحاً، وأكثر من السجع والجناس والأصل أن كتب الفقه لا تصنع فيها ولا تطلب لها فنون البلاغة ،فيضيع قارئ الكتاب فيما لا يريده ويتبدد ذهنه في هذا التزيين ومن ذلك قوله :" فإن قيل: إنما كان يستقيم ما ذكرتموه ويستمر ما كررتموه لو كانت الأمور جارية على سنن السداد ومناهج الرشاد، فأما والأيدي عادية، ووجوه الخبل والفساد بادية، ونفوس المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية، وليس للملك عصام ضابط، ولا انتظام رابط، وربقة الإيالة محلولة، وحدود السياسة مفلولة، وسيوف الاعتداء مسلولة، ورباط العزائم منحلة، ورقاب الطغام عن جامعة الولاة منسلة، ومعالم العدل مندرسة ، ومناظم الإنصاف منطمسة. فالبعد من هذه الفئة الطاغية أسلم، والنأي عنهم أحزم، وإذا استبدل الزمان عن الرشد غيا، فلا نعدل بالسلامة شيا"[29].

-السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (المتوفى: 728هـ) وهو كتاب مشهور عرض فيه شيخ الاسلام للسياسة الشرعية بأسلوبه الخاص،

فقسمه إلى عدة أقسام:

منها الولاية: وذكر أنه يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل [30]

وتكلم على الأموال العامة والخاصة والأموال السلطانية ووجوب أداء الحقوق إلى أصحابها في كلا القسمين. والحكم بين الناس، وبين أنه في الحدود والحقوق، وبين أنواع الحدود والقصاص، وبين أن الواجب هو الحكم بالعدل بين الناس، والمشورة وأنه لا يستغني عنها ولي الأمر، وختم بمنزلة الولاية وفضيلتها وفرضيتها عند الإمكان لأن قوام الدين لا يتم إلا بها[31].

المطلب الثاني: المؤلفات المعاصرة.

وهذه بعض المصنفات العصرية في السياسة الشرعية وما يتعلق بها:

-كتاب السياسة الشرعية: لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقا (1373 هـ-1954م)، عضو جماعة كبار العلماء وأستاذ الشريعة بجامعة إبراهيم (عين شمس).

([28]) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 385-391) وقال ص391: فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد.

([29]) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 340)

([30]) السياسة الشرعية لابن تيمية (1/ 7).

([31]) السياسة الشرعية لابن تيمية (1/ 218).

قصد شيخ الأزهر بمباحث هذا الكتاب تحديد معنى السياسة وما ينبغي أن يعمل به المسلمون منها، بين مجال العمل به وأثبت أن السياسة الشرعية فيها الغنية والكفاية، وأنها من دين الله وشريعة الإسلام وان السياسة والفقه صنوان من أصل واحد، وأن الإسلام بفقه وسياسته كفيل بتحقيق مصالح الناس في كل حال وزمان.

هذا بالإضافة إلى وجود كتب ودراسات تتناول السياسة الشرعية من بعض جوانبها مثل:

-النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة؛ الدكتور منير حميد البياتي.

- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، للشيخ الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي ، طبعته دار طيبة.

- النظام السياسي في الإسلام - النظرية السياسية ونظام الحكم ، للدكتور عبدالعزيز عزت الخيّاط رحمه الله.

- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، للأستاذ الدكتور فتحي الدريني .

- السياسة الشرعيّة حالة غياب حكم إسلامي عن ديار المسلمين، للدكتور أحمد محيي الدين صالح، طبعته دار السلام (رسالة دكتوراه).

- في النظرية السياسية من منظور إسلامي، منهجية التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر، للدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي (رسالة دكتوراه).

- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، للدكتور عطية عدلان، طبعته دار اليسر: القاهرة.

وهناك عشرات الرسائل والبحوث التي تنشر تباعاً فيما يتعلق بالسياسة الشرعية، وليس القصد استقصاء جميع العناوين بقدر ما هو الإشارة إلى بعض تلك المؤلفات والبحوث كنماذج للاهتمام بعلم السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: تدريس السياسة الشرعية في الجامعات.

حرصت العديد من الجامعات على تدريس مادة السياسة الشرعية ضمن مناهجها المعتمدة وفي خطتها الدرسية، سواء كمادة مفردة من مواد المنهاج المقرر أو كقسم أو كشبعة خاصة في برامج الدراسات العليا، وهذا يدل على تطور الفقه السياسي عند دارسي الشريعة، ويواكب تغيرات العصر السياسية بما يحافظ على الهوية الإسلامية في السياسة وأنظمة الحكم وقضايا المجتمع، وأحوال الناس.

-ففي كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة في شعب الدراسات العليا أصول الفرقة الفقهية. شعبة الفقه. وشعبة الفقه المقارن. شعبة السياسة الشرعية.

-جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم السياسة الشرعية.

-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية.

- الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة كلية الشريعة قسم القضاء والسياسة الشرعية.

وغيرها من الجامعات التي تعتمد تدريس السياسة الشرعية، وتهتم بها اهتماماً كبيراً .

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 110 - 129)
15 – كانون الأول – 2021م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المبحث الثالث: مصادر تحصيل السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية ليست علماً مستقلا مثل علوم القرآن أو الحديث أو علم الفقه أو التاريخ أو العلوم الكونية كعلم الحساب واللغة والفلسفة ،وإنما هي نتاج هذه العلوم مجتمعةً، مع دراية وإحاطة تامة بالواقع، لكن بداية تحتاجه السياسة الشرعية الناجحة العلم المتأصل المستمد مما ذكرنا في مصادر تحصيل السياسة الشرعية، يقول الإمام ابن مفلح في الفروع :" لما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بعثه على أقوم منهاج وأحسن الآداب فكان أصحابه على طريقه وجمهور التابعين ،ثم دخلت آفات وبدع فأكثر السلاطين يعملون بأهوائهم وآرائهم لا بالعلم ويسمون ذلك سياسة والسياسة هي الشريعة "[32].

ومبنى هذه الأصول يقوم على مصدرين، أحدهما الأدلة الشرعية الأصلية، والثاني العلوم المساعدة.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية (أدلة أصول الفقه).

تعتمد السياسة الشريعة على الأدلة الشرعية بالدرجة الأولى، والأدلة الشرعية المقصودة هنا هي الأدلة التي يستمد منها الفقيه الأحكام الشرعية، المتفق عليها بين الأصوليين أربعة وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس [33]، والباقي مختلف فيه كالمصالح المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة والاستحسان وشرع من قبلنا وعمل الصحابي [34].

أولاً-القرآن الكريم:

وهو المصدر الأصيل والمنهل الصافي في موارد السياسة الشرعية، ومنه تؤخذ أصول السياسة وقواعدها الأساسية، وفي القرآن عصمة لمن جعله إماماً يرجع إليه ويأخذ عنه، ومن الأمثلة على أن القرآن هو مصدر أصول السياسة الشرعية:

قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: 108، 109]

جاء في تفسير الرازي في بيان السياسة في هذه الآية ما نصه: "لقائل أن يقول إن شتم الأصنام من أصول الطاعات فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنها؟

والجواب: أن هذا الشتم وإن كان طاعة، إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب الاحتراز منه، والأمر ههنا كذلك؛ لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله وعلى فتح باب السفاهة وعلى تنفيرهم عن قبول الدين، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم؛ فلكونه مستلزما لهذه المنكرات وقع النهي عنه" [35].

([32]) الفروع وتصحيح الفروع (11/ 116).
([33]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 239).
([34]) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (8/ 5).
([35]) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب (13/ 115).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 110 - 129) 15 – كانون الأول – 2021م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

والآيتان التاليتان اللتان سماهما ابن تيمية آيتي الإمارة:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 58 - 59].

نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم طاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله عز وجل. فإذا أمروا بمعصية الله عز وجل فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فان تنازعوا في شيء ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله...وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة [36].

ثانياً-السنة النبوية:

وذلك من خلال تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الواقع المحيط وتحركه بالقرآن فهو صاحب السياسة الشرعية الحكيمة، ومن تتبع السنة والسيرة وجد فيها البغية في تحصيل وفهم السياسة الشرعية النبوية، فهي سياسة أعظم سائس وأعدل حاكم:

ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:" يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم"[37].

ومن الأمثلة العملية أيضاً صلح الحديبة فإن فيه قواعد عديدة في أصول السياسة الشرعية [38].

ومن ذلك ما جاء بعدم إقامة الحدود في دار الحرب؛ فقد روى الترمذي عن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»: قال الترمذي رحمه الله: ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي "[39].

ولم يقتل المنافقين "كي لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "[40].

([36])السياسة الشرعية لابن تيمية (1/ 5).
([37])صحيح البخاري (2/ 574).
([38]) صحيح البخاري (2/ 974).
([39])« سنن الترمذي (4/ 53).
([40]) صحيح البخاري (3/ 1296).

ثالثاً-عمل الصحابة:

فقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم وأفرغوا وسعهم في القضايا النازلة وسياسة الأمة، والمطلع على فقه عمر وعمله يرى ذلك جلياً واضحاً، فلا بد من الوقوف على فقههم ل للسياسة الشرعية، فهم أعمق الناس فقهاً وأكثرهم فهماً للشريعة، فمن الأمثلة على عمل الصحابة بالسياسة الشرعية:

-جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه المصحف [41].

-إنشاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدواوين [42].

-استنساخ عثمان بن عفان رضي الله عنه للمصاحف [43].

المطلب الثاني: العلوم الفرعية المساعدة في استنباط أحكام السياسة الشرعية.

يعتمد استنباط أحكام السياسة الشرعية على علوم كثيرة، سوف نحاول عرض أهم هذه العلوم فيما يأتي:

أولاً-الفقه وأصوله وقواعده:

فمن يخوض في السياسة الشرعية ينبغي أن يكون عالما بالفقه لديه ملكة فقهية، وعلم جيد بأصول الفقه، وإحاطة بالقواعد الفقهية.

ففي الفقه ينبغي أن يحيط من يريد دخول مجال السياسة الشرعية بأبواب الفقه كلها: العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والحدود والجنايات والقضاء والجهاد والعلاقات الدولية؛ لأنها منظومة واحدة لا تتجزأ ولأن هناك روابط بينها كلها.

أما أصول الفقه: فهو الرابط بين فقه النصوص الشرعية والأحكام الفقهية والحوادث النازلة في السياسة الشرعية.

ومن أهم ما تعتمد عليه أصول السياسة الشرعية: المصالح المرسلة الذي يعتبره المالكية من مصادر التشريع لديهم، وعليه تبنى أكثر قضايا ومسائل السياسة الشرعية [44].

ثانياً-القواعد الفقهية:

فلها نصيب كبير في السياسة الشرعية، فهي قواعد مضبوطة يستطيع الفقيه اعتمادها واستحضارها والاستشهاد بها واستخدامها في عمله؛ لأنها تعتمد على نصوص شرعية وذلك مثل القواعد التالية:

«لا ضرر ولا ضرار»، «الضرر يُدفع بقدر الإمكان»، «احتمال أخف الضررين»، أو «أهون الشرين» أو «تُدفع المفسدة العظمى باحتمال أدناهما»، و «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح» [45].

([41]) صحيح البخاري (4/ 1907)
([42]) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (9/ 7).
([43]) صحيح البخاري (4/ 1907).
([44]) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (9/ 4082-4095).
([45]) القواعد للحصني.

ثالثاً-العلم بالواقع ومعرفته معرفة تفصيلية:

فالمغالاة فيما يسمى فقه الواقع مع تهميش الأحكام الشرعية خطأ، والاستدلال بالأحكام الشرعية من غير معرفة الواقع خطأ أيضاً، وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الشرعية فهي سياسة واقع وحكم الشرع في الواقع المعاش، جاء في إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله:

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ،ثم يطبق أحدهما على الآخر ،فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ،ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[46] .

رابعاً-التاريخ وجمع أخبار الناس:

يقول الوزير المغربي: "وَأَن وقف السائس بتحصيله فليدرس أَخْبَار الماضين ليتجنب أقبحها ويعتمد أصلحها فَإِنَّهُ بَاب عَظِيم من أَبْوَاب السياسة"[47]

هذا في الماضي وكذلك في الحاضر ينبغي معرفة أحوال الناس وتتبع أخبارهم ،يقول الوزير المغربي: "ثمَّ يُوكل بالأخبار والبحث عَن الْأَسْرَار فِيمَا قرب مِنْهُ وَبعد عَنهُ وجاوره من ولي وعدو ومبلغ مَا عِنْدهم من عدَّة وَمَا يَتَجَدَّد لَهُم من عَزِيمَة، وَهَذَا أَمر يجب أَن يسمح بِهِ بِكُل نَفِيس وَلَا يضن عَنهُ بِمَال وَلَو كثر فَرُبمَا دهمه من مجاوريه إِلَى غَفلَة مَا يود لَو سبق بِهِ علمه لَو أنْفق الْأَمْوَال الجزيلة عَلَيْهِ"[48]

فمن يعمل في السياسة الشرعية ينبغي أن يكون واسع الاطلاع بحيث لا يكتفي بظواهر الأحداث، وإنما يتعمق في البحث عن حقائق الأمور حتى يخرج برأي وحكم صحيح.

خامساً-العقيدة والفرق:

العقيدة الإسلامية هي ما يجب على المسلم أن يؤمن بها إيمانًا جازمًا، وتكون عنده يقينًا لا يَشوبه شكٌّ، ولا يُخالِطه ريب، من الإيمان بالله ورسله وكتبه وأنبيائه واليوم الآخر والولاء والبراء ومسمى الكفر والإيمان وغير ذلك، وتسمى أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، كما ذكرها الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين والإمام أحمد في رسائله.

وأما الفرق: فمعرفتها أمر محتم على من أراد الخوض في علوم السياسة الشرعية، لما في الواقع من فرق متعددة، وكل فرقة لها تاريخها ومعتقداتها.

([46])إعلام الموقعين لابن القيم (165/2 – 166).
([47])السياسة للوزير المغربي (ص: 48)
([48]) السياسة للوزير المغربي (ص: 58)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث السادس (ص: 110 - 129)
15 – كانون الأول – 2021م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

سادساً- العلم بفقه النوازل:

الفقه لغة: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل"[49]

والنازلة لغة:" النازلة: الشديدة من نوازل الدهر، أي شدائدها، وفي المحكم: النازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله العافية، وقد نزل به مكروه "[50]

النازلة اصطلاحاً: هي الحَوَادث: هي النوازل التي يُستفتي فيها [51].

فقه النوازل:"ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة"[52].

وقد اشترط الفقهاء قديماً شرط الاجتهاد في العلوم الشرعية، في متولي السلطة وهو شرط ينسجم مع مهام السلطان، إلا أن متأخري الفقهاء تنازلوا عن هذا الشرط في شخص السلطان نفسه، وشرطوا وجوده فيمن حوله من العلماء والفقهاء.

يقول الإيجي :"الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين متمكنا من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلا بالفتوى في النوازل والأحكام والوقائع نصا واستنباطا ؛لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم بأمور الملك شجاع قوي القلب ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ"[53].

ويعتبر فقه النوازل شديد الأهمية فيما يتعلق بالسياسة الشرعية ، إذ هو أصل الحكم في قرارات السياسة الشرعية ،ففهم لنازلة واستنباط الحكم المناسب لها كما ينسحب على نوازل العبادات والمعاملات والجنايات المستجدة التي تتعلق بالأفراد ،كذلك ينسحب على القضايا العامة التي تهم المجتمعات .

سابعاً-العلوم العصرية المتممة:

لابد لمن يدخل في مجال السياسة الشرعية أن يكون ملماً بمختلف العلوم من الاقتصاد والتجارة والقوانين الدولية العالمية، والاتفاقات السياسية، وعلوم الإدارة، والعلوم العسكرية، وغير ذلك، فيسأل في كل علم أصاحب الاختصاص وتقدم آراؤهم.

([49])لسان العرب (13/ 522)
([50])تاج العروس (30/ 482)
([51]) التعريفات الفقهية للبركتي (ص: 82)
([52]) فقه النوازل محمد حسين الجيزاني (24/1)
([53]) المواقف للإيجي (3/ 586).

المطلب الثالث: التطبيق العملي للسياسة الشرعية.

بعدما تقدم من تفصيل في تعريف السياسة الشرعية ومصادر استمدادها ومراجعها، لابد من وضع آليات لتفعيل هذا النوع من العلم الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تدبير شؤون المجتمعات من حكام ومحكومين، وبناء عليه يمكن اقتراح ما يأتي من خطوات عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف:

1- تأهيل القادة وأولي الأمر تأهيلاً تخصصياً في تحصيل علوم الشريعة كافة، من القرآن وعلومه، والسنة وعلومها، والفقه وأصوله وغير ذلك، كي تتكون لديهم الملكة المناسبة لفهم الشريعة ومقاصدها.
2- ردف أولياء الأمور الذين لا تتوفر لديهم العلوم الشرعية بعلماء مختصين يبينون لهم الأحكام الشرعية في النوازل المستجدة.
3- الاستعانة بأصحاب الاختصاص في كل علم من العلوم التي يتعلق بها حكم السياسة الشرعية، فنستعين بالأطباء مثلاً في أحكام نوازل داء COVID-19 في إلزام الناس بأخذ جرعة اللقاح أو إغلاق الأسواق أو تعليق صلوات الجمعة والصلوات الخمس.
4- تدريس مادة السياسة الشرعية في كليات الشريعة وكليات العلوم السياسة، في مرحلتي اللسانس والدراسات العليا، والاهتمام بعناوين الرسائل وما تحققه من زيادة معرفية في علم السياسية الشرعية المعاصر.
5- تنظيم ورشات عمل بين مختلف المختصين والمعنيين بالسياسة الشريعة، من قادة وعلماء شريعة وعلماء مختصين في مختلف العلوم، للتباحث وتدارس النوازل المعاصرة.
6- الاطلاع الواسع على سياسة الدول المعاصرة ، وتاريخها السياسي ،داخلياً وخارجياً ،للاستفادة من تلك السياسات في نقاط السلب أو الإيجاب .

نتائج البحث

- ظهر مصطلح السياسة الشرعية مع تطور نظام الحكم في الإسلام، ووجوده العملي مرتبط بالقرآن والسنة وعمل الصحابة ومن بعدهم.

-السياسة الشرعية هي: تدبير شؤون الناس من قبل أصحاب القرار في جميع أمور الحياة بما لا يخالف الشريعة.

- صنف العلماء القدامى العديد من المصنفات التي تتناول السياسة الشرعية، ولهذه التصانيف دلالة واضحة على وجود الفكر السياسي الإسلامي وأنه جزء من الدين الإسلامي.

- حرصت العديد من الجامعات على تدريس مادة السياسة الشرعية ضمن مناهجها المعتمدة وفي خطتها الدرسية، سواء كمادة مفردة من مواد المنهاج المقرر أو كقسم أو كشعبة خاصة في برامج الدراسات العليا.

- يعتمد استنباط أحكام السياسة الشرعية على معرفة علوم كثيرة كالقرآن والسنة والفقه والأصول.

-يعتبر فقه النوازل شديد الأهمية فيما يتعلق بالسياسة الشرعية، إذ هو أصل الحكم في قرارات السياسة الشرعية.

-من يعمل في السياسة الشرعية ينبغي أن يكون واسع الاطلاع بحيث لا يكتفي بظواهر الأحداث، وإنما يتعمق في البحث عن حقائق الأمور حتى يخرج برأي وحكم صحيح.

-السياسة الشرعية ليست علماً نظرياً محضاً، إنما هي مزيج من عدة علوم شرعية وغير شرعية، تحتاج لعقل ناضج أو عقول تمزج ما بينها بملكة وفهم صحيح وكامل للواقع لتخرج بقرار يسمى قرار سياسة شرعية.

التوصيات

-نشر الوعي بين أبناء الأمة الإسلامية كافة في وجوب تحكيم الشريعة في جميع نواحي الحياة السياسية والمالية وسائر شؤون الحياة .

-تأهيل القادة وأولي الأمر تأهيلاً تخصصياً في تحصيل علوم الشريعة كافة، من القرآن وعلومه، والسنة وعلومها، والفقه وأصوله وغير ذلك، كي تتكون لديهم الملكة المناسبة لفهم الشريعة ومقاصدها.

-ردف أولياء الأمور الذين لا تتوفر لديهم العلوم الشرعية بعلماء مختصين يبينون لهم الأحكام الشرعية في النوازل المستجدة.

-الاستعانة بأصحاب الاختصاص في كل علم من العلوم التي يتعلق بها حكم السياسة الشرعية.

-تدريس مادة السياسة الشرعية في كليات الشريعة وكليات العلوم السياسة، في مرحلتي اللسانس والدراسات العليا، والاهتمام بعناوين الرسائل وما تحققه من زيادة معرفية في علم السياسية الشرعية المعاصر.

-تنظيم ورشات عمل بين مختلف المختصين والمعنيين بالسياسة الشريعة، من قادة وعلماء شريعة وعلماء مختصين في مختلف العلوم، للتباحث وتدارس النوازل المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع:

ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا ،د.ت، **السياسة**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، م1993، **لسان العرب** ، ط: دار صادر - بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري2008 م، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى ،الناشر: دار ،النوادر، دمشق – سوريا.

البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبدالله ،1986م، **صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط،3 دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،لبنان.

البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،2003م ، **التعريفات الفقهية**، الطبعة: الأولى ،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان.

الجيزاني ، محمد حسين ،2006م،**فقه النوازل دراسة دراسة تأصيلية تطبيقية** ، ،دار ابن الجوزي ،ط2 ،الدمام ،السعودية.

العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، 1959م، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

تاج، عبد الرحمن شيخ الأزهر (2014م) **السياسة الشرعية**، ط1، مكتبة دار السلام، مصر.

،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،لبنان.

ابن الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، 1973م، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر : دار الجيل ،بيروت ،لبنان.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، 1991م، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، د. ت، **مقدمة ابن خلدون**، ط4، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان .

ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين الرامينى ثم الصالحي، 2003 م، **الفروع** ،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ، بيروت ،لبنان.

الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، د.ت، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، 1997م ،**كتاب المواقف** ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، الناشر:دار الجيل ،بيروت،لبنان.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، 1975 م ،**سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الطبعة: الثانية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

التهانوي : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي، 1996م، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج،طباعة الطبعة: الأولى، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، لبنان.

الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ،1980م،**الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم** ،المحقق: عبد العظيم الديب ،الطبعة: الثانية،الناشر: مكتبة إمام الحرمين، مصور عن مكتبة نهضة مصر.

الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين »1997 م، **القواعد** ، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي، 2000 م، **مفاتيح الغيب**، الطبعة الأولى.

الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، د.ت، - **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، بيروت، لبنان.

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر 1994م ، البحر المحيط في أصول الفقه ،الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، دمشق ،سوريا.

السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،2008م ،**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**،المحقق: د. مازن المبارك ،الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت،

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، 2005 م، **المصالح المرسلة (ضمن «المحاضرات» المطبوعة بـ «بآثار الشنقيطي»**، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 2015م، **المصنف**، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل الطبعة: الأولى – القاهرة ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفارابي : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري 1987 م، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،لبنان.

الفراء : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ،2000 م ، **الأحكام السلطانية** ،صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي الطبعة : الثانية الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان.

الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، د.ت ، **كتاب العين** ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادى : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، 2005 م، **القاموس المحيط** ، الطبعة: الثامنة ،ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، د.ت ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،لبنان.

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس 1995م ،**نفائس الأصول في شرح المحصول** ،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الطبعة: الأولى ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، السعودية.

القرضاوي ، يوسف، 2011م،**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**،مكتبية وهبة ، ط4 ، القاهرة ، مصر.

القرضاوي، يوسف، 1998م، **نظام الدولة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الهداية، مصر.

الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي اللغويةأبو البقاء الحنفي ، د.ت، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الأحكام **السلطانية** الناشر: دار الحديث – القاهرة.

الوزير: الحسين بن علي بن الحسين، أبو القاسم الوزير المغربي ،د.ت، **رسالة ضمن «مجموع في السياسة»**،المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الطبعة: الأولى ،الناشر: مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف ،1972م ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** المعروف بشرح النووي ، ط 2: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النائب، إحسان عبد الهادي،2017م، مفهوم السلطة وشرعيتها إشكالية المعنى والدلالة، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية.

الحمادي ،2014م، مفهوم الشرعية السياسة، - https://www.ssrcaw.org مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي

الشريف، محمد بن شاكر، 2004م، السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مجلة البيان: ج197.